

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّي، أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ. [مسلم، الإرواء (٢٦٨٣)، الروض النضير].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ - عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سُرْقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَكَيْفَ الطَّلِبِ. [صحيح بما قبله (٢٣٧٠)، الإرواء (٣٠٥ / ٨)، الروض النضير].

### ٢٢ - بَابُ شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْغَضْرِفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الثُّعْمَانَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَحْسَبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَقًّا لَمَّا عَمَرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. [ضعيف، التعليق الرغيب (١٦٦ / ٣)، تخریج الإيمان، لابن سلام، (١١٨ / ٤٩)، الرد على بليق (١٩٢)].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدٍ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». [موضوع، الضعيفة (١٢٥٩)].

### ٢٣ - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. [ضعيف، الإرواء (٢٦٦٨)].

## ١٤ - كِتَابُ الْهَبَاتِ

### ١ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلْ بَيْتِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبُرِّ سَوَاءً»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [صحيح، الإرواء (٤٢ / ٦)].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، نَحَلَهُ غُلَامًا وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْذُدْهُ». [متفق عليه، الإرواء (١٥٩٨)].

### ٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

حَسْبَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ، عُمَرَ يَزْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَزْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». [صحيح، الروض النضير (٢١٩)، الإرواء (٦ / ٦٣)].

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ». [حسن صحيح، المشكاة (٣٠٢٠ / التحفة الثاني)].

#### ٤ - بَابُ الْغُمَرَى

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غُمَرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [حسن صحيح، الإرواء (٦ / ٥٠)].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُعْمِرَ رَجُلًا غُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا فِيهَا فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلَعَقِيهِ». [مسلم، الإرواء (٦ / ٤٩ - ٥٠)].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْغُمَرَى لِلْوَارِثِ. [صحيح].

#### ٤ - بَابُ الرَّفْقَى

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَفْقَى فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»، قَالَ: وَالرَّفْقَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِأَخْرِي مِثِّي وَمِثْلِكَ مَوْتًا. [صحيح، الإرواء (٦ / ٥٤)].

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرَّفْقَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا». [صحيح، الإرواء (٦ / ٥٣)].

#### ٥ - بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبْتِ

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ جِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَثَلَ الَّذِي يَغْوُدُ فِي عَطِيَّةٍ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَبْتِهِ فَأَكَلَهُ». [صحيح، الإرواء (٦ / ٦٤)، الصحيحة (١٦٩٩)].

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [متفق عليه، الإرواء (١٦٢٢)، الروض النضير (٢١٩)].  
 ٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَرَضِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا  
 الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْكَلْبِ يَفُودُ فِي  
 قَيْبِهِ». [صحيح، الإرواء (١٦٢٢)، الروض النضير (٢١٩)].

#### ٦ - بَابُ مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءَ تَوَابِهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ حَجَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا». [ضعيف، الضعيفة (٣٦٥٦)].

#### ٧ - بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الرَّقِئِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
 الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ  
 خُطِبَهَا «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ مَلَكَ عِضْمَتَهَا». [صحيح، الصحيحة (٧٧٥)  
 و٨٢٥)، التعليق الرغيب (٢ / ٤٥)].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ يَحْيَى - رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ، خَيْرَةَ - امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ  
 مَالِكٍ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجُوزُ  
 لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ ابْنِ  
 مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ: «هَلِ أَذْنَتْ خَيْرَةَ أَنْ تَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا»، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.  
 [صحيح، الصحيحة أيضًا].

### ١٥ - كِتَابُ الصَّدَقَاتِ

#### ١ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [متفق عليه، الإرواء (٨٤٩)،  
 صحيح أبي داود (١٤١٩)].

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
 حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ  
 قَيْبَهُ». [صحيح، الإرواء (١٦٢٢)].